


Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٢٩

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس بالنيابة: السيد فيفن-نيلسون..... (السويد)

المحتويات

بند جدول
الأعمال

الفقرات

٤ وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده (تابع)..... ١-٥٦

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليغها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر.
وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service,
room D0771, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ٩/٥٠

وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي

للاشتراء العمومي واعتمادها (تابع) (الوثيقة A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8)

التالي: "على الرغم من ... بالاشتراطات المبينة في وثائق الالتماس، ما لم يكن قبول الجهة المشتريّة تلك الضمانة مخالفاً لأحد قوانين هذه الدولة."

٦- واستطرد قائلاً إنّ فريق الصياغة يقترح تعديل صيغة نهاية المادة ١٧ (٣) (ب) بعدم تكرار حرف العطف "or" الزائد في الصيغة الإنكليزية (غير منطبق على النص العربي).

٧- وأضاف، فيما يتعلق بالفقرة ١٩ (١)، بأنّ فريق الصياغة يقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) وتعديل الفقرة (٢) على النحو التالي: "يُدرج قرار الجهة المشتريّة برفض أيّ عرض مقدّم بمقتضى هذه المادة وأسباب ذلك القرار وجميع الاتصالات التي جرت مع المورد أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء. ويُسارع إلى إبلاغ قرار الجهة المشتريّة وأسبابه إلى المورد أو المقاول المعنيّ."

٨- وأفاد، فيما يتعلق بالمادة ٢١ (٧)، بأنّ فريق الصياغة يقترح إضافة العبارة التالية في نهايتها: "ما لم تُمدّد بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٠."

٩- وأشار، فيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٣)، إلى أنّ فريق الصياغة يقترح حذف عبارة "أو سمحت بذلك وثائق الالتماس" وإضافة عبارة "من هذا القبيل" بعد كلمة "حوارات". وعليه، تُعدّل الجملة الثانية من الفقرة على النحو التالي: "ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي ... إلّا إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك المحكمة المختصة [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو الهيئة المختصة [يُدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة]."

١٠- واسترسل قائلاً، فيما يتعلق بالمادة ٢٤، إنّ فريق الصياغة يقترح ما يلي: في الفقرة الفرعية (١) (ص)، الاستعاضة عن أداة التعريف بأداة التنكير في النص الإنكليزي

١- الرئيس بالنيابة: دعا السيد فرومان (النمسا) إلى متابعة الإبلاغ عن النتائج التي توصّلت إليها مناقشات فريق الصياغة.

٢- السيد فرومان (النمسا): قال في معرض الإشارة إلى تعريف "الاشتراء" الوارد في المادة ٢ (ح) من مشروع النص المنقّح للقانون النموذجي إنّ فريق الصياغة رأى أنّ عبارة "احتياز سلع أو إنشاءات أو خدمات" لم تُعرّف "الشيء موضوع الاشتراء" وأنّ هذه العبارة الأخيرة المحصورة بين قوسين ينبغي أن تحذف تبعاً لذلك. غير أنّ بعض المشاركين رأوا أنّ "الشيء موضوع الاشتراء" ينبغي أن يُعرّف، ولكن لم يتوافق الرأي على صيغة ممكنة لهذا التعريف. وقال إنّ مسألة البتّ في إدراج أو عدم إدراج تعريف لتعبير "الشيء موضوع الاشتراء" وتحديد تعريفه اعتبرت مسألة فنية ينبغي أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها.

٣- وأفاد، فيما يتعلق بالمادة ١٥ (١)، بأنّ فريق الصياغة يقترح الاستعاضة عن عبارة "وقت معقول" بعبارة "فترة زمنية معقولة".

٤- واسترسل قائلاً إنّ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أفاد بأنّه سوف يقترح مادة رقمها ١٥ مكرراً بشأن توضيح معلومات التأهل وتوضيح العروض.

٥- وأشار، فيما يتعلق بالمادة ١٦ (١)، إلى أنّ فريق الصياغة يقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) ٢' ودمج الفقرة الفرعية (ج) ١' في الفقرة الفرعية (١) (ج) على النحو

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩ (١) (أ)، قال إن فريق الصياغة لم يُبد أيّ اعتراض على فكرة إعادة صياغة المادة ٢٩ (١) (أ) في ضوء المادة ٤٧، وأنه قرّر أن يبحث هذه الفكرة خلال النظر في المادة ٤٧.

١٦- السيد دالير (كندا): أشار إلى الجملة الأولى من المادة ٢٤ (٣) متسائلاً عن الجدوى من اقتراح حذف عبارة "من الفقرة (١) من هذه المادة"؛ وقد رأى أن هذه العبارة تزيد من وضوح النص. واعتبر أن عبارة "ما لم تر الجهة المشتريّة أن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يعوق التنافس المنصف" المقترح إضافتها غير ضرورية لأنّ النية في عدم تعويق التنافس المنصف مشمولة في المادة ٢٤ (٤). وقال إنّ من المفهوم أنّ مضمون تلك المادة منطبق على المادة ٢٤ (٣). وقال إنّ إدراج النص الإضافي المقترح قد يثير التساؤل عن السبب في عدم شمول الجملة الأولى من المادة ٢٤ (٣) لعناصر المادة ٢٤ (٤) بخلاف تعويق التنافس المنصف.

١٧- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ المسألة المتبقية، على حدّ فهم الأمانة، هي مسألة التفاعل بين الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٢٤ واحتمال ألا تكون الإشارة إلى التنافس المنصف ضرورية في كلتا الفقرتين، وقد ينبغي النظر أيضاً في مدى ضرورة إضافة إشارة إلى عدم تعويق التنافس المنصف للأسباب الموضوعية لعدم الإفصاح بصيغتها الواردة في الفقرة (٤)؛ علماً بأنّ أيّ تقييم لإمكانية أن يعوق الإفصاح التنافس المنصف سيخضع فيما يرحح لاعتبارات ذاتية.

١٨- الرئيس بالنيابة: اقترح إضافة صيغة يكون نصّها كما يلي: "، ما لم تكن المعلومات من الأنواع المذكورة في الفقرة الفرعية ٤ (أ) في الجملة الأولى من الفقرة (٣).

١٩- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في معرض الإشارة إلى أنّ مسألة البتّ في تعريف مصطلح

(غير منطبق على العربية)؛ وفي الفقرة الفرعية (١) (ق)، حذف عبارة "أو الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر"، وسوف يشرح دليل الاشتراع هذه العبارة المحذوفة؛ والجملة الأولى من الفقرة (٣)، تُحذف عبارتَان "من الفقرة ١ من هذه المادة" و"أو قرار إلغاء الاشتراء"، وتضاف عبارة "، ما لم تر الجهة المشتريّة أن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يعوق التنافس المنصف" بعد عبارة "بعد اطلاعهم على قرار قبول العرض المقدّم الفائز"، بحيث تقرأ الجملة الأولى على النحو التالي: "باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى المادة ٤١ (٣) من هذا القانون، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر)، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، بعد اطلاعهم على قرار قبول العرض المقدّم الفائز، ما لم تر الجهة المشتريّة أن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يعوق التنافس المنصف"؛ وفي الفقرة الفرعية (٤) (ب)، حذف عبارة "وبأسعار العروض المقدّمة".

١١- وقال في نهاية كلمته إنّ فريق الصياغة يقترح أن يُستعاض في المادة ٢٩ (١) (أ) عن عبارة "بالدقة المطلوبة" بعبارة "بالتفصيل المطلوب".

١٢- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عمّا إذا كان فريق الصياغة قد انتهى من النظر في الجملة الثانية من الفقرة (٣) ومن النظر في الفقرة (٤).

١٣- وقال إنّ الأمر يستلزم توضيح العلاقة بين المادة ٢٩ (١) (أ) والمادة ٤٧. ورأى أنّه قد يكون من الممكن معالجة هذه المسألة عند النظر في المادة ٤٧.

١٤- السيد فرومان (النمسا): أشار إلى الجملة الثانية من الفقرة (٣) قائلاً إنّ مسألة نوع المعلومات التي يجوز الإفصاح عنها ما زالت قيد المناقشة.

٢٧- الرئيس بالنيابة: قال إنّه قد يكون من الممكن وضع تعريف يغطي على السواء "السلع والإنشاءات والخدمات" والمعنى اللازم من أجل مراعاة الاحتياجات المتغيرة للجهة المشترية.

٢٨- السيد دالير (كندا): أعرب عن تأييده للسيدة غونساليس لوسانو (المكسيك) قائلاً إنّ من الضروري تحقيق مزيد من الاتساق في المواد ٦٤ إلى ٦٩ في استخدام التعابير "إعادة النظر" و"المراجعة" و"الاستئناف". فتعبير "إعادة النظر" ينبغي أن يُستخدم بشأن الجهة المشترية فحسب وتعبير "المراجعة" ينبغي أن يُستخدم بشأن الهيئة المستقلة فحسب، وتعبير "الاستئناف" ينبغي أن يُستخدم بمعنى المراجعة القضائية فحسب.

٢٩- الرئيس بالنيابة: أشار، في معرض الردّ على سؤال من السيد دالير (كندا)، إلى أنّ عبارة "عن طريق تقديم طلب بشأن إعادة النظر إلى الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٥ من هذا القانون، أو طلب بشأن المراجعة إلى [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب إلى [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]" سوف تحذف من المادة ٦٣ (١).

٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦٣ (٢)، قال إنّ دليل الاشتراع سوف ينصّ على وجود احتمالات مختلفة لما قد تودّه الدول المشترية في نظامها القانوني.

٣١- السيد دالير (كندا): قال، مُؤيِّداً من السيد فرومان (النمسا)، إنّ تعبيره "متوافق مع القانون" و"مخالف للقانون" الواردين في المادة ٦٦ (٩) لا يبدوان مناسبين في هذا النص.

٣٢- السيد مارادياغا مارادياغا (هندوراس): قال، مُؤيِّداً من السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك)، إنّ من الممكن حذف المادة ٦٩ إذا ما عُدّلت المادة ٦٣.

"الشيء موضوع الاشتراء" (الوارد بين قوسين في المادة ٢ (ج)) ما زالت مفتوحة، إنّ المصطلح يبدو أنّه قد عُرِّف بالفعل في المادة ١٧ (٣) (ب) والمادة ٣٦ (ب) والمادة ٣٨ (د). ورأى أنّ الصيغة الواردة في المادة ٣٦ (ب) هي الأنسب ويمكن أن تستخدم بشرط إضافة عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "بما في ذلك".

٢٠- الرئيس بالنيابة: اقترح أن يعالج فريق الصياغة المسألة في ضوء ما ورد للتوّ على لسان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١- السيد غران ديسنون (فرنسا): قال إنّّه يرى أنّ مصطلح "الشيء موضوع الاشتراء" بحاجة إلى تعريف.

٢٢- السيد دالير (كندا): قال إنّّه ليس واثقاً مما إذا كان مصطلح "الشيء موضوع الاشتراء" بحاجة إلى تعريف، فهو غير مُعرّف في القانون الكندي.

٢٣- وأشار بضرورة توخّي الحذر عند وضع أيّ تعريف لأنّ مشروع النص المنقّح للقانون النموذجي يحتوي - إنّ لم يخطئ في العدد - على ٥٩ إشارة إليه.

٢٤- الرئيس بالنيابة: قال إنّ بوسعه التعاون مع الأمانة على وضع تعريف مناسب.

٢٥- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ "الشيء موضوع الاشتراء" قد وضع بين قوسين في المادة ٢ (ج) لأنّ الفريق العامل الأول قد خلص إلى ضرورة عدم إدراج إشارات إلى "السلع والإنشاءات والخدمات" في القانون النموذجي المنقّح.

٢٦- واقترحت أن تنحّي اللجنة جانبا مسألة كيفية الإشارة إلى "السلع والإنشاءات والخدمات" في الوقت الراهن لأنّ المناقشة الدائرة تتعلق باستخدام مصطلح "الشيء موضوع الاشتراء" في سياق الاحتياجات المتغيرة للجهة المشترية.

المشتريّة، إذا ما علمت بأنّها قد تضطر إلى تسليم الوثائق إلى هيئة مراجعة، فسوف تحتفظ بها بلا ريب في صورة إلكترونية بحيث تتمكّن من تسليمها بسهولة.

٣٩- وفيما يتعلق بعبارتي "متوافق مع القانون" و"مخالف للقانون" الواردتين في المادة ٦٦ (٩)، قال إنّ استخدام صيغة من قبيل "متوافق مع هذا القانون" و"مخالف لهذا القانون" قد تكون مجدية. ولكن هيئة المراجعة، من الناحية العملية، لن تنظر في العادة في الطلب في ضوء التشريع القائم على القانون النموذجي وحده، بل في ضوء التشريعات الأخرى السارية أيضاً. ورأى أنّ عبارتي "متوافق مع القانون" و"مخالف للقانون" تعبّران باقتدار، فيما يبدو، عن النطاق الكامل لعمليات المراجعة المحتملة.

٤٠- ورأى أنّ بدون عبارتي "متوافق مع القانون" و"مخالف للقانون" الواردتين في المادة ٦٦ (٩)، قد يتّسع المجال أمام هيئة المراجعة أكثر مما ينبغي لنقض قرارات الجهة المشتريّة.

٤١- الرئيس بالنيابة: قال، فيما يتعلق بالمادة ٦٦ (٨)، إنّ من الممكن، فيما يرحّج، إيجاد صيغة لا تفيد ضمناً بأنّ على ممثلي هيئات المراجعة زيارة مقرّات الجهات المشتريّة. وقال إنّ من الممكن النص على أنّه، في حالة تعذر تسليم الوثائق من الناحية العملية، ينبغي تيسير الاطلاع عليها، مثلاً بتقديم إرشادات توضيح أين يمكن الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني.

٤٢- السيد دالير (كندا): قال إنّّه يفهم مسألة التحوُّف من احتمال أن يتّسع المجال أمام هيئة المراجعة أكثر مما ينبغي لنقض قرارات الجهة المشتريّة إذا ما حُذفت عبارتا "متوافق مع القانون" و"مخالف للقانون" من المادة ٦٦ (٩)، وفي الوقت نفسه توجد صعوبة من حيث المفهوم، فمن المستحيل

٣٣- الرئيس بالنيابة: أشار إلى أنّ الحاشية ١٤ قد تنقل إلى دليل الاشتراع.

٣٤- السيد فرومان (النمسا): قال إنّ الصيغة الحالية للمادة ٦٦ (٨) توحى بأنّ على الجهة المشتريّة أن تقدّم "جميع ما في حيازتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء" إلى هيئة المراجعة، الأمر الذي قد يكون معقّداً إذا ما كان كمّ الوثائق ضخماً وإذا ما كان ينطوي على معلومات سرّيّة. واقترح أن تُدرج عبارة "أو تيسّر لها الاطلاع على جميع الوثائق" بحيث يصبح نص الفقرة على النحو التالي: "تقوم الجهة المشتريّة، فور استلامها إشعاراً ... من [يُدرج هنا اسم الهيئة المستقلة]، بتزويد [الهيئة] بجميع ما في حيازتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء أو تيسّر لها الاطلاع عليها".

٣٥- واستفسر عمّا إذا كان دليل الاشتراع سوف يوضّح المقصود بعبارة "أيّ سلطة حكومية" الواردة في المادة ٦٧ (١) وما إذا كان سيعالج مسألة حق الحكومات المحلية، في الدول الاتحادية، في الاشتراك في الإجراءات المتصلة بعمليات الاشتراء التي لا تَمسّ المناطق الخاضعة لسلطتها.

٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٦٧ (٣)، اقترح أن ينظر فريق الصياغة فيما إذا كان من الضروري أن يتضمّن القانون النموذجي المنقّح حكماً يجيز في بعض الحالات تقييد الاطلاع على المعلومات السريّة.

٣٧- السيد واليس (الولايات المتحدة الأمريكيّة): قال إنّّه ينبغي في حالة حذف المادة ٦٩ إدراج إشارة إلى السلطة القضائية التي ستُنظر في الاستئناف في المادة ٦٣ (٢).

٣٨- السيد يوكينز (الولايات المتحدة الأمريكيّة): قال ردّاً على اقتراح تقدّم به ممثل النمسا بشأن المادة ٦٦ (٨) إنّ من غير المناسب أن يضطر ممثل لهيئة المراجعة إلى زيارة الجهة المشتريّة ويطلب منها الإذن بفحص الوثائق، وإنّ الجهة

٦٤ (١) بصيغة من قبيل "لا يجوز للجهة المشترية أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عقد الاشتراء نافذاً..." أو "لا يجوز للجهة المشترية أن تتخذ أي إجراء بغرض الدخول في عقد اشتراء..."

٤٨ - السيد يزيفسكي (بولندا): اقترح، في معرض الإشارة إلى المادة ٦٦ (٩)، الاستعاضة عن تعبير "مخالف للقانون" بصيغة على غرار "يعتبر مخالفاً للقانون"، بحيث يعدّل - على سبيل المثال - تعبير "تصرّف مخالف للقانون" إلى "تصرّف يعتبر مخالفاً للقانون".

٤٩ - وأعرب عن قلقه إزاء اقتراح حذف المادة ٦٩. وقال إنّه يودّ أن ينصّ الفصل الثامن على المراجعة القضائية، وأبدى اتفاقه مع رأي ممثّل الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تعديل المادة ٦٣ على نحو يجعل الفصل الثامن ينصّ على المراجعة القضائية.

٥٠ - الرئيس بالنيابة: قال إنّه، في حال حذف المادة ٦٩، سيتعيّن صياغة المادة ٦٣ من جديد.

٥١ - السيد فوا (سنغافورة): أشار إلى المادة ٦٦ (٨) التي تحدّثت عن تزويد الجهة المشترية للهيئة المستقلة "بجميع ما في حيازتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء"، واقترح الاكتفاء بمطالبة الجهة المشترية بتقديم قائمة بجميع وثائق الاشتراء التي في حوزتها.

٥٢ - الرئيس بالنيابة: قال إنّ المهم هو أن تيسّر الجهة المشترية بالفعل للهيئة المستقلة الاطلاع على جميع الوثائق التي بحوزتها.

٥٣ - السيدة غونساليس لوسانو (المكسيك): قالت إنّ بالفصل الثامن فيما يبدو شيئاً من عدم الاتساق فيما يتعلق بمقتضيات الإشعار. فالأطراف الواجب إشعارهم يتغيرون بتغير الموضوع في الفصل المذكور - فهم، على سبيل المثال، جميع

التأكّد من أنّ القرار متوافق مع القانون أو مخالف له من البداية عند تقديم طلب لإجراء المراجعة.

٤٣ - السيدة أندريس (كندا): قالت إنّ على فريق الصياغة أن ينظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لبعض عناصر المادة ٦٦ (٤) بالنظر إلى محتويات المادة ٦٦ (٣)، وأشارت إلى أنّ الحاجة قد تدعو، رغم ذلك، إلى الإبقاء على العنصر المتصل بـ "اعتبارات المصلحة العامة العاجلة". وقالت إنّ على فريق الصياغة بالمثل أن ينظر فيما إذا كان من الممكن حذف المادة ٦٦ (٥) (أ) على أساس أنها غير ضرورية.

٤٤ - السيد يو (الصين): أشار إلى أنّ المادة ٦٤ (١) تقول "لا تدخل الجهة المشترية في عقد اشتراء..." بينما المادة ٦٥ (٣) تقول "تقرّر... الجهة المشترية... ما إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء"، وتساءل عن الإجراءات التي ستكون للجهة المشترية الحرية في اتخاذها في ضوء اعتبارات المصلحة العامة العاجلة إذا ما علّقت إجراءات الاشتراء.

٤٥ - السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ ممثّل الصين قد سلّط الضوء بالفعل على علاقة الشدّ والجذب القائمة بين حق المورد أو المقاول في الطعن في قرارات وتصرفات الجهة المشترية من ناحية، ومن ناحية أخرى المصلحة العامة في استمرار إجراءات الاشتراء. وأوضحت أنّ المادة ٦٤ (١) و(٢) تمثّل محاولة لعلاج هذا الأمر، الذي كان موضع مناقشة مستفيضة لدى الفريق العامل الأول.

٤٦ - وأشارت إلى أنّ الطرائق التي يمكن أن يبدأ بها نفاذ عقد الاشتراء المذكورة في المادة ٢١، وأنّ النص الوارد في مشروع دليل الاشتراء المنقّح بشأن المادة ٢١ يوضّح أنّ من المحتمل وجود اختلافات في هذا الصدد بين البلدان تبعاً لاختلاف تقاليد القانون.

٤٧ - الرئيس بالنيابة: قال إنّّه بالنظر إلى كثرة الاحتمالات الواردة في المادة ٢١، فقد يجدر تعديل نص المادة

المشاركين في إجراءات الاشتراء في حالة المادة ٦٥ (٣) (ب) وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وغيرهم من المشاركين كلهم في إجراءات الاشتراء في المادة ٦٥ (٦).

٥٤- وقالت إنّه قد يكون من الممكن الاكتفاء بالإشارة إلى جميع الأطراف صاحبة المصلحة المشروعة في الأمر.

٥٥- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إنّ الأمانة صاغت متطلّبات الإشعار الواردة في المادتين ٦٤ و ٦٥ وفقاً للتعليمات الواردة من الفريق العامل الأول الذي سلّم بأنّ متطلّبات الإشعار ينبغي أن تختلف باختلاف مراحل إجراءات الاعتراض والاستئناف.

٥٦- وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى تماماً، قالت إنّ الفريق العامل الأول كان حريصاً على ضمان إشعار الجمهور العام - ومن هنا النص في فاتحة المادة ٦٥ (٣) على أن تنشر الجهة المشتريّة إشعاراً بأيّ طلب لإعادة النظر في إجراءاتها أو تصرّفاتها.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥